

العنوان:	أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات من كتابه المحلى
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، بشير أحمد غصاب
مؤلفين آخرين:	الحسن، محمد عقلة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2015
موقع:	جرش
الصفحات:	1 - 138
رقم MD:	794230
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة جرش
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ. ، كتاب المحلى، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/794230">http://search.mandumah.com/Record/794230</a>

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و الحسن، محمد عقلة. (2015). أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب  
الشهادات من كتابه المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة جرش، جرش. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

إسلوب MLA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و محمد عقلة الحسن. "أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات  
من كتابه المحلى" رسالة ماجستير. جامعة جرش، جرش، 2015. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

## الخاتمة

وهي تشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

- أن الإمام ابن حزم الظاهري يختلف مع الفقهاء في منهجه الفقهي في الاستنباط، حيث يرى أن الإجماع عنده هو إجماع جميع المؤمنين وليس بعضهم وخالفهم في غير الأصول الثلاثة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع.
- أن المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن جمهور الفقهاء في كتاب الشهادات ما يلي:-
  - أجاز ابن حزم الظاهري شهادة الواحد على الشهادة بخلاف جمهور الفقهاء باشتراطهم أن يكونا شاهدين يشهدان على الشهادة.
  - أجاز ابن حزم الظاهري شهادة الحاضر على الشهادة بخلاف جمهور الفقهاء بعدم الجواز.
  - أجاز ابن حزم الظاهري شهادة النساء في كل شيء بخلاف جمهور الفقهاء لم يجيزوها في الحدود والقصاص.
  - أجاز ابن حزم الظاهري شهادة المتهم فهو يرى أن التهمة باطلة وأن المسلم العدل يشهد بالعدل سواء كان أجيرا أو شريكا أو وكيلاً أو وصياً أو قانعا لأهل البيت أو ذي الغمر على أخيه أو كفيلاً بخلاف رأي جمهور الفقهاء بذلك لم يجيزوا شهادة هؤلاء.
  - أجاز ابن حزم الظاهري شهادة الوالد لولده والولد لوالده وكذلك العبد لسيده بخلاف جمهور الفقهاء برد شهادة هؤلاء.

- أجاز ابن حزم الظاهري ولاية المرأة القضاء في كل شيء بخلاف جمهور الفقهاء لم يجيزوا ولاية المرأة القضاء.

- إن الناظر إلى أقوال السادة الحنفية في ولاية المرأة القضاء يرون أنهم لا يقبلون ولايتها غير أن قضاءها نافذ في غير الحدود والقصاص مع إثم من ولاها القضاء غير أن بعضهم قاسوا حكم ولايتها على حكم شهادتها، ولكن الصحيح في المذهب، أن المرأة لا تلي القضاء.
- أجاز ابن حزم الظاهري ولاية العبد للقضاء بخلاف جمهور الفقهاء لم يجيزوا ذلك.

## التوصيات:

- 1- نوصي الباحثين بمزيد من الدراسات عن الإمام ابن حزم الظاهري، و بيان انفراداته في كتابة المحلى.
  - 2- على القاضي النظر في عدالة الشاهد بحيث لا يكون متهماً وعلى المحاكم بعدم قبول شهادة المتهم وذلك باتفاق جمهور الفقهاء.
  - 3- على المحاكم النظر في شروط ولاية القاضي لأن جمهور الفقهاء اشترطوا الذكورة، وكذلك الإسلام، حتى تصح ولاية القاضي ويستقيم العدل بين الناس.
- وبهذا لا يسعني إلا أن أرفع يدي سائلاً المولى عز وجل أن أكون وفقت في هذه الدراسة فإن أصبت فهو فضل من الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.
- والحمد لله رب العالمين